

قانون رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥م

بشأن الانتخابات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته لسنة ٢٠٠٥م، وعلى قانون الانتخابات رقم (١٣) لسنة ١٩٩٥م، والقوانين المعدلة له رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥م، ورقم (٤) لسنة ٢٠٠٤م،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٨/٦/٢٠٠٥م. وباسم الشعب العربي الفلسطيني، أصدرنا القانون التالي:

الباب الأول

تعريف وأحكام عامة

مادة (١)

تعريف

يكون للعبارات والكلمات الآتية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

السلطة الوطنية: السلطة الوطنية الفلسطينية.

الرئيس: رئيس السلطة الوطنية.

المجلس: المجلس التشريعي الفلسطيني.

رئيس المجلس: رئيس المجلس التشريعي.

لجنة الانتخابات: لجنة الانتخابات المركزية.

الناخب: كل من له الحق في انتخاب الرئيس و/ أو أعضاء المجلس.

المقترح: كل ناخب مارس حقه في الانتخاب.

المرشح: كل من تم قبول ترشيحه رسمياً للانتخابات لمنصب الرئيس و/أو لعضوية المجلس.

جدول الناخبين الابتدائي: الجدول الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين التي يتم إعدادها ونشرها للاعتراض.

جدول الناخبين النهائي: الجدول النهائي الذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم نشره بعد انتهاء فترة الاعتراض والفصل فيه.

قائمة المرشحين النهائية: قائمة المرشحين النهائية التي تحتوي على أسماء المرشحين لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس على مستوى انتخابات الدوائر والقوائم.

انتخابات الدوائر: انتخاب أعضاء المجلس عن المقاعد المخصصة للدوائر الانتخابية.

انتخابات القوائم: الانتخاب بنظام القوائم على أساس الانتخابات النسبية باعتبار الأراضي الفلسطينية بكاملها دائرة انتخابية واحدة.

الدائرة الانتخابية: كل منطقة محددة خصص لها عدد من المقاعد النيابية وفقاً لعدد سكانها .

مركز الاقتراع: المكان الذي تعينه لجنة الانتخابات ضمن الدائرة الانتخابية لإجراء عملية الاقتراع فيه.

المقيم: الفلسطيني المقيم والمسجل في الدائرة الانتخابية أو الذي يوجد مكان عمله فيها وله حق الانتخاب.
مكان الإقامة: عنوان الفرد المحدد ضمن منطقة مركز اقتراع ما.
المحكمة: محكمة قضايا الانتخابات المشكلة بموجب أحكام هذا القانون للنظر في الطعون الانتخابية.

مادة (٢)

انتخاب الرئيس وأعضاء المجلس

مع مراعاة أحكام المادة الانتقالية (١١١) من هذا القانون، وفيما عدا أول انتخابات تشريعية تجري بعد إقرار هذا القانون فقط:

١- يتم انتخاب الرئيس، وأعضاء المجلس في آن واحد في انتخابات عامة حرة ومباشرة بطريق الاقتراع السري.

٢- مدة ولاية الرئيس أربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لأكثر من دورتين متتاليتين.

٣- يتألف المجلس من (١٣٢) عضواً.

٤- تكون مدة ولاية المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه وتجرى الانتخابات مرة كل أربع سنوات بصورة دورية.

مادة (٣)

النظام الانتخابي وتوزيع المقاعد

١- يقوم قانون الانتخابات الفلسطيني على أساس النظام الانتخابي المختلط مناصفة (٥٠% - ٥٠%) بين نظام الأكثرية النسبية (تعدد الدوائر) و(نظام القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

٢- عدد نواب المجلس (١٣٢) مائة واثنان وثلاثون نائباً موزعة على النحو التالي:-

أ) ٦٦ ستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام (تعدد الدوائر) موزعين على الدوائر الانتخابية الستة عشرة حسب عدد السكان في كل دائرة وبما لا يقل عن مقعد واحد لكل دائرة، ويخصص منها ستة نواب للمسيحيين من دوائر عدة يتم تحديدها بمرسوم رئاسي.

ب) ٦٦ ستة وستون نائباً يتم انتخابهم على أساس نظام التمثيل النسبي (القوائم) باعتبار الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة.

ج) تشكل القائمة الانتخابية من حزب أو ائتلاف أحزاب أو مجموعة من الأشخاص تتشكل لغرض الانتخابات على أن تستوفي شروط الترشح وفقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (٤)

تمثيل المرأة

يجب أن تتضمن كل قائمة من القوائم الانتخابية المرشحة للانتخابات النسبية (القوائم) حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن امرأة واحدة من بين كل من:

١- الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة.

٢- الأربعة أسماء التي تلي ذلك.

٣- كل خمسة أسماء تلي ذلك .

مادة (٥)

التوزيع النسبي للمقاعد

- ١- يخصص لكل قائمة انتخابية حازت على ٢% أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين في الانتخابات على أساس نظام القوائم، عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات.
- ٢- تودع كل قائمة انتخابية قائمة بأسماء مرشحها لدى لجنة الانتخابات قبل إغلاق باب الترشيح.
- ٣- تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا).

مادة (٦)

الدوائر الانتخابية

- ١- تكون الأراضي الفلسطينية دائرة انتخابية واحدة لغرض:
 - أ) انتخاب رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية.
 - ب) الانتخابات على أساس نظام القوائم.
- ٢- لأغراض انتخاب أعضاء المجلس في الدوائر الانتخابية على أساس نظام (تعدد الدوائر) تكون الدوائر الانتخابية ست عشرة دائرة مقسمة على النحو الآتي:-
 - أ) دائرة القدس
 - ب) دائرة أريحا
 - ج) دائرة الخليل
 - د) دائرة بيت لحم
 - هـ) دائرة جنين
 - و) دائرة خان يونس
 - ز) دائرة دير البلح
 - ح) دائرة رفح
 - ط) دائرة سلفيت
 - ي) دائرة شمال غزة
 - ك) دائرة طوباس
 - ل) دائرة طولكرم
 - م) دائرة قلقيلية
 - ن) دائرة مدينة رام الله والبيرة
 - س) دائرة مدينة غزة
 - ع) دائرة نابلس
- ٣- تضع لجنة الانتخابات بالتشاور مع مجلس التنظيم الأعلى نظاماً يعين حدود كل دائرة انتخابية والتجمعات السكانية التابعة لها، ويتم إصداره من قبل مجلس الوزراء.

الباب الثاني حق الانتخاب والترشيح

الفصل الأول

حق الانتخاب

مادة (٧)

الدعوة للانتخابات

يصدر الرئيس خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء مدة ولاية المجلس مرسوماً رئاسياً يدعو فيه لإجراء انتخابات رئاسية وتشريعية في الأراضي الفلسطينية، ويحدد موعد الاقتراع، وينشر في الجريدة الرسمية ويعلن في الصحف اليومية المحلية.

مادة (٨)

حق الانتخاب

- ١- الانتخاب حق لكل فلسطيني وفلسطينية في الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف، وقطاع غزة ممن توفرت فيه أو فيها الشروط المنصوص عليها في هذا القانون لممارسة هذا الحق، وذلك بغض النظر عن الدين والرأي والانتماء السياسي والمكانة الاجتماعية والاقتصادية والعلمية.
- ٢- يمارس كل ناخب حقه في الانتخاب بصورة حرة ومباشرة وسرية وفردية، ولا يجوز التصويت بالوكالة.
- ٣- لا يجوز أن يكون الناخب مسجلاً في أكثر من دائرة انتخابية واحدة، ولا يجوز للناخب الإدلاء بصوته في غير الدائرة التي سجل فيها.

مادة (٩)

أهلية الانتخاب

- ١- يعتبر الشخص مؤهلاً لممارسة حق الانتخاب إذا توفرت فيه الشروط الآتية:
 - (أ) أن يكون فلسطينياً.
 - (ب) أن يبلغ الثامنة عشرة من العمر أو أكثر يوم الاقتراع.
 - (ج) أن يكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها.
 - (د) أن يكون اسمه مدرجاً في جدول الناخبين النهائي.
 - (هـ) أن لا يكون محروماً من ممارسة حق الانتخاب وفق أحكام المادة (١٠) من هذا القانون.
- ٢- لأغراض هذا القانون يعتبر الشخص فلسطينياً:
 - (أ) إذا كان مولوداً في فلسطين وفق حدودها في عهد الانتداب البريطاني أو كان من حقه اكتساب الجنسية الفلسطينية بموجب القوانين التي كانت سائدة في العهد المذكور.
 - (ب) أو إذا كان مولوداً في قطاع غزة أو الضفة الغربية بما فيها القدس الشريف.
 - (ج) أو إذا كان أحد أسلافه تتطبق عليه أحكام الفقرة (أ) أعلاه بغض النظر عن مكان ولادته.
 - (د) إذا كان زوجاً لفلسطينية أو زوجة لفلسطيني حسبما هو مُعرف أعلاه.
 - (هـ) ألا يكون قد اكتسب الجنسية الإسرائيلية.

مادة (١٠)

الحرمان من حق الانتخاب

١- يُحرم من حق الانتخاب:

- أ) من حرم من ذلك الحق بموجب حكم قضائي نهائي، وذلك خلال فترة نفاذ القرار.
 - ب) من كان فاقداً لأهليته القانونية بموجب حكم قضائي نهائي.
 - ج) كل من أدين بجناية ولم يرد له اعتباره بموجب أحكام القانون.
- ٢- تتخذ لجنة الانتخابات الإجراءات والتدابير التي تراها مناسبة، والتنسيق مع الجهات القضائية المختصة، لتطبيق ما ورد في الفقرة (١) أعلاه.

الفصل الثاني

حق الترشيح مبادئ عامة

مادة (١١)

الترشيح وتولي الوظائف العامة

١- لا يجوز لفئات الموظفين الاتية ترشيح أنفسهم لمنصب الرئيس أو عضوية المجلس إلا إذا قدموا استقالاتهم من وظائفهم قبل الموعد المحدد للإعلان عن قوائم الترشيح النهائية، وتعتبر استقالاتهم مقبولة وسارية المفعول اعتباراً من ذلك التاريخ، دون الإجحاف بحق أي منهم في أن يتقدم بطلب توظيف لدى وجود أي شاغر في دوائر السلطة الوطنية أو الهيئات أو المؤسسات التي استقالوا منها، وان تخضع إعادة توظيفهم لشروط المسابقة والاختيار أسوة بغيرهم من المتقدمين للوظيفة وفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية، وقانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية أو أنظمة التوظيف في الهيئات والمؤسسات العامة:

أ) الوزراء.

ب) موظفو السلطة الوطنية الفلسطينية المدنيين والأمنيين و/أو الذين يتقاضون راتباً أو مخصصاً شهرياً من خزينة السلطة، أو الصناديق العامة التابعة لها، أو الخاضعة لأشرافها.

ج) موظفو المؤسسات العامة والهيئات الدولية ومجالس الهيئات المحلية.

د) مديرو ورؤساء وموظفي المنظمات الأهلية.

٢- لا يجوز لرؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وأعضاء ورؤساء المجالس المنتخبين في المؤسسات والهيئات الأخرى ترشيح أنفسهم إلا إذا استقالوا من مناصبهم، ولا يجوز لأي منهم العودة إلى منصبه إلا إذا أعيد انتخابه بعد انتهاء الفترة التي كان قد استقال خلالها، وفقاً لأحكام قانون الانتخاب الخاص بتلك المجالس أو الهيئات.

٣- يستثنى من الفقرة (١) أعلاه من يشغل منصب الرئيس ويقدم بالترشح لمنصب الرئيس لفترة جديدة، وأعضاء المجلس التشريعي عن الفترة السابقة للانتخابات.

٤- يرفق المرشحون لمنصب الرئيس، أو المرشحون لعضوية المجلس كتب قبول استقالاتهم مع طلبات الترشيح إذا كانوا من الفئات المنصوص عليها في الفقرة (١) و (٢).

٥- مع مراعاة أحكام الفقرة (١) أعلاه لا يجوز للقضاة وضباط الأجهزة الأمنية والعسكرية والشرطة والمحافظين ومن في حكمهم، الذين لم يفوزوا بالانتخابات بالعودة إلى وظائفهم.